بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ :	١٧٢٩
بتاريخ :	٢٠١٧/١١/٦

ملف رقم: ٤٤٩٠/٢/٣٢

السيدة المهندسة/ محافظ البحيرة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابيكم رقمي (٢٣٢)، و(٢٥٩) المؤرخين ١١ من يناير عام ٢٠١٦م، و١٢ من يناير عام ٢٠١٦م بشأن النزاع القائم بين محافظة البحيرة (مشروع النقل الداخلي والسياحة التابع لصندوق الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة) ومصلحة الضرائب المصرية (مأمورية ضرائب دمنهور ثالث) بخصوص خضوع مشروع النقل الداخلي والسياحة التابع للمحافظة لضريبة الأرباح التجارية، وضريبة كسب العمل.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن مأمورية ضرائب دمنهور ثالث التابعة لمصلحة الضرائب المصرية قامت بربط ضريبة الأرباح التجارية، وضريبة كسب العمل على مشروع النقل الداخلي والسياحة التابع لصندوق الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة، وقد رأت المحافظة عدم خضوع المشروع لهاتين الضريبتين، لكونه جزءًا لا يتجزأ من كيان المحافظة ووحداتها، ومن ثم يخضع للإعفاء الوارد بالمادة (١٣٠) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩م، والمادة (٥٠) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، في حين ترى مأمورية ضرائب دمنهور ثالث خضوع المشروع لضريبة الأرباح التجارية وضريبة كسب العمل عملاً بحكم المادتين (٤٧، و٤٨) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه وتعديلاته، حيث نص المشرع صراحة على إخضاع الإدارات المحلية، وجميع الأشخاص الاعتبارية للضريبة على الدخل شريطة ممارستها لنشاط يكون خاضعًا لها، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٥ من أكتوبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٥ من صفر عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٥٢)

من القانون المدني تنص على أن: "الأشخاص الاعتبارية هي: ١- الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية ... ٦ - كل مجموعة من الأشخاص أوالأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون"، وأن المادة (١) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩م - والمستبدلة بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١م- تنص على أن: "وحدات الإدارة المحلية هى المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى، ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية ويتم إنشاء هذه الوحدات وتحديد نطاقها وتغيير أسمائها وإلغائها على النحو التالى: (أ) المحافظات ... (ب) المراكز والمدن والأحياء ... (ج) القرى ..."، وأن المادة (٢) منه - والمستبدلة بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١م والمعدلة بالقانون رقم (١٤٥) لسنة ١٩٨٨م - تنص على أن: "تتولى وحدات الإدارة المحلية فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها ..."، وأن المادة (٣٥) منه تنص على أن: "تشمل موارد المحافظات ما يأتي: أولاً: ... ثانيًا: الموارد الخاصة بالمحافظة، وتتضمن ما يأتي: (أ)... (ب)... (ج) حصيلة استثمار أموال المحافظة وإيرادات المرافق التي تقوم بإدارتها ..."، وأن المادة (٣٧) منه تنص على أن: "ينشئ المجلس الشعبي المحلى للمحافظة حسابًا للخدمات والتنمية المحلية تتكون موارده من: ١- الرسوم التي يفرضها المجلس الشعبي المحلى للمحافظة لصالح هذا الحساب. ٢- أرباح المشروعات الإنتاجية التي يمولها الحساب المذكور..."، وأن المادة (٣٨) من القانون ذاته تنص على أن: "تستخدم موارد حساب الخدمات والتنمية بالمحافظة وفقًا لما يقرره المجلس الشعبي المحلي للمحافظة فى الأغراض الآتية: ١- تمويل المشروعات الإنتاجية والخدمات المحلية وفقًا لخطة محلية يتم توزيعها واعتمادها فى إطار الخطة العامة للدولة ... ٣- رفع مستوى أداء الخدمات العامة المحلية. ٤- الصرف على الخدمات العامة الحيوية العاجلة. ويصدر بتنظيم حساب الخدمات والتنمية قرار من المحافظ المختص. وتعامل أموال هذا الحساب معاملة الأموال العامة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وفيما يختص بالتحصيل والصرف والرقابة، ولا يؤول فائض هذا الحساب إلى الخزانة العامة"، وأن المادة (٤٣) الواردة في الباب الثالث منه المعنون (المراكز - الفصل الثاني - الموارد المالية للمركز) والمستبدلة بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١م تنص على أن: "تشمل موارد المركز ما يأتي: ... ٢- حصيلة استثمار أموال المركز وإيرادات المرافق التي يديرها ... وينشئ المجلس الشعبي المحلى للمركز حسابًا للخدمات والتنمية للمركز ويصدر بتنظيم هذا الحساب قرار من المحافظ وتعتبر أموال هذا الحساب أموالاً عامة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وفيما يختص بالتحصيل والصرف والرقابة ولا يؤول فائض هذا الحساب إلى الخزانة العامة"، وأن المادة (١٣٠) منه تنص على أن: "فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

تسرى على الوحدات المحلية القوانين واللوائح المالية المطبقة فى الحكومة وتسرى على الوحدات المحلية القواعد المقررة لأموال الحكومة وتعفى تلك الوحدات من جميع الضرائب والرسوم التي تعفى منها الحكومة"، وأن المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٠٧) لسنة ١٩٧٩ تنص على أن: "تتولى المحافظة فى مجال المواصلات مباشرة الاختصاصات الآتية: ..."، وأن المادة (١٨) منها تنص على أن: "تباشر المحافظة فى دائرة اختصاصها شئون النقل الآتية ..."، وأن المادة (٢١) منها تنص على أن: "تباشر الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها الأمور الآتية: ... - تنفيذ المشروعات الإنتاجية المحلية ومشروعات الخدمات المحلية ...".

كما تبين أن المادة (١) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١م المعدلة بالقانون رقم (١٨٧) لسنة ١٩٩٣ – والذي تم إلغاؤه بموجب المادة الثانية من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل – كانت تنص على أن: "تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين الوارد ذكرهم في المادة (٢) من هذا القانون"، وأن المادة (٢) منه كانت تنص على أن: "تسري الضريبة على المقيمين عادة في مصر على النحو الموضح بهذا القانون. كما تسري ..."، وأن المادة (٥) منه كانت تنص على أن: "تستحق الضريبة في أول يناير من كل سنة، كما تستحق بوفاة الممول أو بانقطاع إقامته في مصر وتسري على مجموع صافي الدخل الذي حققه الممول خلال السنة السابقة من الإيرادات التالية طبقًا للأحكام المنصوص عليها في هذا الكتاب: ١-... ٢-... ٣- المرتبات ومافي حكمها ٤-... ٥-..."، وأن المادة (٤٩) منه كانت تنص على أن: "تسري الضريبة على ١- المرتبات ومافي حكمها والماهيات والأجور والمكافآت... التي تدفعها الحكومة المصرية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والصناديق الخاضعة للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ... إلى أي شخص سواء كان مقيمًا في مصر أو في الخارج. ٢- المرتبات وما في حكمها والماهيات والأجور والمكافآت... التي تدفعها الشركات والمنشآت والجمعيات والهيئات الخاصة والمعاهد التعليمية والأفراد إلى أي شخص مقيم في مصر، وكذلك إلى أي شخص مقيم في الخارج عن خدمات أُديت في مصر..."، وأن المادة (٥١) منه كانت تنص على أن: "فيما عدا ما ورد بالبند (٨) من المادة (٦) من هذا القانون تتحدد الإيرادات الخاضعة للضريبة على أساس مجموع ما يحصل عليه الممول من مرتبات وماهيات وأجور ومكافآت وبدلات وإيرادات مرتبة لمدى الحياة "فيما عدا المعاشات" وما يكون ممنوحًا له من المزايا النقدية أو العينية..."، وأن المادة (٦٣) منه كانت تنص على أن: "يلتزم أصحاب الأعمال والملتزمون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بأن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها

في المادة (٥١) من هذا القانون قيمة الضريبة المستحقة وذلك طبقًا لحكم المادتين (٥٠)، و(٩٠) من هذا القانون ويتعين عليهم أن يوردوا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يومًا الأولى من كل شهر قيمة ما خصموه من الدفعات التي أجروها في الشهر السابق..."، وأن المادة (١١١) من القانون ذاته الواردة بالكتاب الثانى المعنون (الضريبة على أرباح شركات الأموال) كانت تنص على أن: "تُفرض ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية لشركات الأموال المشتغلة فى مصر أيًّا كان الغرض منها بما فى ذلك الأرباح الناتجة عن مباشرة نشاط فى الخارج ما لم يكن متخذًا شكل منشأة مستقلة، وتسرى الضريبة على: ١-... ٤- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة ويُستثنى من ذلك جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع"، وأن المادة (١١١ مكررًا) منه كانت تنص على أن: "تسرى الضريبة بالسعر المحدد فى البند (أ) من المادة (١١٢) من هذا القانون وبغير أى تخفيض لمواجهة أية تكاليف على الإيرادات الآتية: أولاً: ... ثانيًا: ما تحصل عليه الحكومة ووحدات الإدارة المحلية من: ١- العوائد وغيرها مما تنتجه السندات وأذون الخزانة ... ٢- عوائد القروض على اختلاف أنواعها ... ٣- أرباح أو عوائد أو تسديدات أو استهلاكات لرأس المال أثناء حياة الشركة ... ٤- العوائد والإيرادات عما تمتلكه من سندات وأوراق مالية أجنبية حكومية ..."، وأن المادة (التاسعة) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل تنص على أن: "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ..."، وأن المادة (١) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه تنص على أن: "فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين أمام كل منها: ... الممول: الشخص الطبيعى أو الشخص الاعتباري الخاضع للضريبة وفقًا لأحكام هذا القانون ..."، وأن المادة (٦) منه – والمعدلة بالقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤م – تنص على أن: "تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة فى مصر أو خارجها إذا كانت مصر مركزًا لنشاطهم التجاري أو الصناعي أو المهني كما تسرى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة فى مصر. ويتكون مجموع صافى الدخل من المصادر الآتية: ١- المرتبات وما فى حكمها. ٢- النشاط التجاري أو الصناعي. ٣ - النشاط المهني أو غير التجاري. ٤- الثروة العقارية"، وأن المادة (٩) منه تنص على أن: "تسرى الضريبة على المرتبات وما فى حكمها على النحو الآتي: ١- كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية، وأيًا كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات، وسواء كانت عن أعمال أديت فى مصر أو فى الخارج ودفع مقابلها من مصدر فى مصر، بما فى ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعملات والمنح والأجور الإضافية

مجلس الدولة الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

والبدلات والحصص والأنصبة في الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها ... وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس تقدير قيمة المزايا العينية"، وأن المادة (١٤) منه تنص على أن: "على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون مبلغًا تحت حساب الضريبة المستحقة وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويتعين عليهم أن يوردوا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يومًا الأولى من كل شهر ما تم حجزه من الدفعات في الشهر السابق. وعلى أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك كله دون الإخلال بحقهم في الرجوع على الممول بما هو مدين به"، وأن المادة (٤٧) من القانون ذاته – الواردة في الكتاب الثالث المعنون (الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية – الباب الأول –نطاق سريان الضريبة) – تنص على أن: "تفرض ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية أيًا كان غرضها. وتسرى الضريبة على: ١- الأشخاص الاعتبارية المقيمة فى مصر بالنسبة إلى جميع الأرباح التي تحققها سواء من مصر أو خارجها، عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع ..."، وأن المادة (٤٨) منه تنص على أن: "فى تطبيق حكم المادة ٤٧ من هذا القانون، يعد من الأشخاص الاعتبارية ما يأتي: ١-... ٢-... ٣- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة إلى ما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة فى قوانين إنشائها. ٤ -... ٥- الوحدات التي تنشئها الإدارة المحلية بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة"، وأن المادة (٥٠) منه – والمعدلة بالقوانين أرقام (١١٤) لسنة ٢٠٠٨م، و(١٠١) لسنة ٢٠١٢م، و(١١) لسنة ٢٠١٣م، و(٥٣) لسنة ٢٠١٤م – تنص على أن: "يعفى من الضريبة: ١- الوزارات والمصالح الحكومية ... ٤- الجهات التي لا تهدف إلى الربح وتباشر أنشطة ذات طبيعة اجتماعية أو علمية أو رياضية أو ثقافية وذلك فى حدود ما تقوم به من نشاط ليست له صفة تجارية أو صناعية أو مهنية..."، وأن المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لمشروع النقل الداخلي بمحافظة البحيرة الصادرة بقرار محافظ البحيرة بصفته رقم (١٨٠٥) لسنة ٢٠١٤م المؤرخ ٢٠١٤/١٢/٢٨م تنص على أن: "أغراض المشروع هي: – المساهمة في حل مشكلة المواصلات داخل المحافظة بتوفير سيارات نقل الركاب بين مراكز ومدن المحافظة وكذلك فيما بينها وبين مدينة دمنهور بوصفها عاصمة المحافظة ..."، وأن المادة (١١) منها تنص على أن: "تعامل أموال المشروع الثابتة والمنقولة معاملة الأموال العامة في تطبيق قانون العقوبات والصرف والتحصيل".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بموجب قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه ناط بوحدات الإدارة المحلية التي عددتها المادة (١) منه إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها، وذلك فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة، وجعل لكل وحدة من هذه الوحدات – ويأتي في مقدمتها المحافظات – الشخصية الاعتبارية العامة، وأجاز للمحافظات والمراكز إنشاء حسابات تابعة لها، تتولى تمويل المشروعات الإنتاجية والخدمات المحلية، وذلك وفقًا لخطة معينة يتم اعتمادها فى إطار الخطة العامة للدولة، واستبقى هذه الحسابات والمشروعات التي تم تمويلها مندمجين فى كيان المحافظة وشخصيتها اندماجًا تنتفى معه مظنة تمتع أى منها بأية شخصية اعتبارية مستقلة كونها ليست شركة، ولا مؤسسة، ولا جمعية، فهؤلاء فحسب لهم أهلية التمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة – على ما هو مستقر عليه إعمالاً لحكم المادة (٥٢) من القانون المدنى– مما تكون معه تلك المشروعات جزءًا لا يتجزأ من كيان المحافظة، وركنًا أصيلاً من أركان أجهزتها المرفقية التى تضطلع من خلالها بأداء مهامها، فيطبق عليها ما يطبق على المحافظات من أحكام، ويجرى عليها عموم ما يجرى على المحافظات ووحداتها المحلية من نظم قانونية، وقرر المشرع في قانون نظام الإدارة المحلية آنف الذكر سريان القواعد المقررة لأموال الحكومة على وحدات الإدارة المحلية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص، وأعفى هذه الوحدات من جميع الضرائب والرسوم التي تعفى منها الحكومة.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضًا، أن المشرع بموجب قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ فرض ضريبة على الدخل على الرواتب وما في حكمها، وأوجب على جهة العمل أن تحجز مما يكون عليها دفعه من هذه الرواتب وما في حكمها قيمة هذه الضريبة عند كل سداد، وتوريده إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الميعاد المبين في القانون، طبقًا للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، كما فرض المشرع بموجب هذا القانون ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية لشركات الأموال المشتغلة في مصر، أيًا كان الغرض منها، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن مباشرة نشاط في الخارج ما لم يكن متخذًا شكل منشأة مستقلة، وتطبق هذه الضريبة على الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادة (١١١) من هذا القانون، ومن بينها الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة، ويستثنى من ذلك جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع، إذ الأصل أن هذه الهيئات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة تقوم على إدارة مرافق عامة، وتضطلع بتقديم خدمة عامة، وهو ما لا يخضع للضريبة، لذلك ربط المشرع الخضوع للضريبة على أرباح شركات الأموال بمباشرة نشاط تجارى، أو صناعى بهدف تحقيق الربح – ما لم ينص على الإعفاء منها – وذلك بالسعر المنصوص عليه في المادة (١١٢) من هذا القانون، وفى هذه الحال يجرى تحديد وعاء هذه الضريبة

وفقًا للأحكام التي يبينها، مع مراعاة أن المشرع اختص في المادة (١١١ مكررًا) من القانون ذاته بعض الإيرادات التي تحصل عليها الحكومة ووحدات الإدارة المحلية بحكم خاص بشأن سعر هذه الضريبة، وكيفية حساب وعائها بالنسبة إلى هذه الإيرادات.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بموجب قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ – والذى حل محل قانون الضرائب على الدخل المشار إليه – فرض بالمادة (٦) ضريبة على الدخل على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين، وغير المقيمين بالنسبة إلى دخولهم المحققة في مصر من المصادر المنصوص عليها في هذه المادة، ويأتي في مقدمتها، الرواتب وما في حكمها، وألقى عبء هذه الضريبة بالنسبة إلى الإيراد المتحقق من الرواتب وما في حكمها على الموظف، أو العامل. وناط المشرع في هذا القانون بجهة العمل حجز هذه الضريبة من مستحقات الخاضع لها، وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة، وذلك على التفصيل الذى تضمنته أحكامه. وبالإضافة إلى ذلك فرض المشرع بالقانون ذاته ضريبة سنوية على صافي الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادة (٤٧) منه، أيًا كان غرضها، عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع، وحدد في المادة (٤٨) ما يُعدُّ من الأشخاص الاعتبارية في تطبيق حكم المادة (٤٧) ومن ذلك الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة إلى ما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة، وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة في قوانين إنشاء هذه الهيئات، أو الأشخاص الاعتبارية، ومؤدى ذلك أن مناط خضوع أي منها لهذه الضريبة، هو مباشرتها لنشاط تجارى، أو صناعى تهدف من ورائه تحقيق الربح، كما كان الحال في قانون الضرائب على الدخل سالف الذكر. يضاف إلى ذلك أن المشرع استحدث بموجب البند (٥) من المادة (٤٨) من قانون الضريبة على الدخل الحالي حكمًا جديدًا لم يكن له مقابل في قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ (الملغى) أخضع بموجبه للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، بدءًا من تاريخ العمل به، وذلك في المجال الزمنى لسريان حكم المادة (١٣٠) من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه الوحدات التي تنشئها وحدات الإدارة المحلية بالنسبة إلى ما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة، حيث عدّ المشرع الوحدات التي يتم إنشاؤها من قبيل الأشخاص الاعتبارية في تطبيق أحكام هذه الضريبة؛ لأنها من حيث الأصل ليست كذلك حسبما سبق بيانه.

وعلى ذلك فإن وحدات الإدارة المحلية لا تخضع من حيث الأصل للضريبة على أرباح شركات الأموال، أو الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، إلا حال مباشرتها لنشاط تجارى، أو صناعى تهدف من ورائه تحقيق الربح، وذلك بمراعاة أن هذه الوحدات – حال مباشرتها هذا النشاط – سوف تستظل بالإعفاء من الضريبة

على أرباح الأشخاص الاعتبارية المقرر للوزارات والمصالح الحكومية بالمادة (٥٠) من قانون الضريبة على الدخل الحالي، إعمالاً للمادة (١٣٠) من قانون نظام الإدارة المحلية سالف الذكر، وذلك بمراعاة أن هذا الإعفاء لا ينبسط إلي المشروعات، أو الوحدات التي تنشئها وحدات الإدارة المحلية حال مزاولتها لنشاط خاضع للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، والتي اختصها المشرع بنص خاص يقرر هذا الخضوع، وغياب النص اللاحق الذى يعفيها منها.

وترتيبًا على ما تقدم، فإن مشروع النقل الداخلي والسياحة بمحافظة البحيرة، بحسبانه يباشر نشاطًا تجاريًا، يخضع للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، كما أنه يقع على عاتق المشروع، باعتباره من جهات العمل الملتزمة حجز دين الضريبة على الرواتب وما في حكمها المستحقة على العاملين لديه، وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة، على الوجه الذى ينظمه القانون، فإن لم يلتزم الصندوق أداء الضريبة المستحقة عليه، وحجز وتوريد الضريبة على الرواتب وما في حكمها المستحقة على العاملين لديه، فلا انفكاك من إلزامه ذلك.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى: ١- إلزام مشروع النقل الداخلي والسياحة التابع لصندوق الخدمات والتنمية المحلية بمحافظة البحيرة بأداء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المستحقة على صافى الأرباح الكلية التي حققها. ٢- إلزام المشروع بحجز، وتوريد الضريبة على الدخل على الرواتب، وما في حكمها المستحقة على العاملين لدى المشروع، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩ / ١١ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة